

رئيس مجلس الإدارة

٢٠١٤ فبراير ٢

**كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤  
بشأن تنظيم ضوابط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة على تعامل  
المديرين والعاملين وأقاربهم بالشركات العاملة بمجال الأوراق المالية**

سعياً لتبسيط منظومة العمل بسوق المال واستهدافاً لتوحيد ضوابط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة على تعامل المديرين والعاملين وأقاربهم بشركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات الوساطة والتعامل في السندات وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، والتزاماً بأحكام المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،

فعلى الأشخاص المخاطبين بهذا الكتاب بشركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات الوساطة والتعامل في السندات وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية (ويشار بها بالشركة) وهم: رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأعضاء مجلس الإداره الذين يكلفون بمهام في الشركة والمديرين والعاملين بالشركة وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعمالتهم، الالتزام بما يلى:

أولاً: التزامات عامة

مع عدم الإخلال بالآحكام والقواعد والقرارات الصادرة بشأن تعامل الداخليين والمجموعات المرتبطة بالشركات المقيدة بالبورصة، على "الأشخاص المخاطبين" و على "الشركة" في تعاملها باسم أو لحساب أي من هؤلاء الالتزام بما يلى :

١. يحظر التعامل لأى منهم على أوراق مالية توافت لدى الشركة معلومات أو بيانات بشأنها غير معنلة أو غير متاحة لسائر المتعاملين بالسوق أيا كانت طبيعة وأهمية هذه المعلومات أو البيانات.
٢. يحظر التعامل لأى منهم على أسهم الشركات التي ترتبط معها في الملكية أو الإدارة أو التي تخضع للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص المرتبطة إلا بعد إخطار الهيئة كتابة.
٣. على الأشخاص المخاطبين الراغبين في التعامل في الأوراق المالية من خلال شركة أخرى الالتزام بإخطار الشركة الأخرى بطبيعة عملهم أو ارتباطهم بالشركة التي ينتسبون لها.

ثانياً: بشركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات التعامل والوساطة في السندات

١. تتلزم الشركة بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة على تعامل الأشخاص المخاطبين بالشركة لمدة ستة أشهر، وذلك وفقاً لما هو وارد بالبند رابعاً. ويحظر على الأشخاص المخاطبين التعامل في الأوراق المالية من خلال شركة أخرى.

رئيس مجلس الإدارة

٢. تلتزم الشركة بأن يكون تعاملها لحساب الأشخاص المخاطبين من خلال حساب شخصي لهم بذات الشركة وعلى المراقب الداخلي للشركة وضع ضوابط الرقابة الداخلية والتي تكفل التحقق من الالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة لمعاملات هؤلاء الأشخاص.
٣. على الأشخاص المخاطبين في حالة رغبتهم في التعامل في الأوراق المالية التقدم بطلب إلى المراقب الداخلي للشركة ومرفق به إقرار بأن التعامل سيكون من أموالهم الخاصة ، ويقوم المراقب الداخلي بفحص الطلبات المقدمة منهم والتحقق من عدم وجود أي موانع قانونية للتعامل وإعداد بيان مجمع للعرض على العضو المنتدب للشركة لاعتماده.
٤. يحال البيان المجمع إلى مجلس إدارة الشركة للموافقة.
٥. تلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات الأشخاص المخاطبين تقييد به الموافقات الصادرة من الهيئة طبقاً لموافقات مجلس الإدارة والعمليات المنفذة على أساسها.
٦. تم مراجعة هذا السجل شهرياً من قبل المراقب الداخلي ويوقع عليه بما يفيد المراجعة ويوافي الهيئة بتقرير دوري مع نهاية فترة موافقة الهيئة يوضح به ما تكشف له من ملاحظات أو أخطاء تتعلق بهذه التعاملات وما اتخذ من إجراءات لمنع تكرارها مستقبلاً بعد عرضه على مجلس إدارة الشركة وتخطر الهيئة بما ينتهي إليه المجلس خلال أسبوع من اجتماعه.

ثالثاً: بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

١. تلتزم الشركة بالحصول على موافقة الهيئة المسبيقة على تعامل الأشخاص المخاطبين بالشركة لمدة ستة أشهر، وذلك وفقاً لما هو وارد بالبند رابعاً. ويحظر على الأشخاص المخاطبين التعامل في الأوراق المالية إلا من خلال شركة سمسرة واحداًها يحددها العضو المنتدب.
٢. على الأشخاص المخاطبين في حالة رغبتهم في التعامل في الأوراق المالية التقدم بطلب إلى المراقب الداخلي للشركة لإخباره بنيتهم التعامل خلال فترة الموافقة مرافق به إقرار بأن التعامل سيكون من أموالهم الخاصة ، ويقوم المراقب الداخلي بفحص الطلبات المقدمة منهم والتحقق من عدم وجود أي موانع قانونية للتعامل وإعداد بيان مجمع للعرض على العضو المنتدب للشركة لاعتماده.

رابعاً: شروط موافقة الهيئة على تعامل الأشخاص المخاطبين بالشركة

١. تقدم الشركة للهيئة ما يلى:
  - ٠ محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن: قراراً بالموافقة على تعامل كافة الأشخاص المخاطبين في الشركة – وقت صدور القرار - وفقاً لهذا الكتاب، بدون الحاجة لتضمين تلك الأسماء في محضر اجتماع مجلس الإدارة، وتفويض العضو المنتدب للشركة بتقديم كشف

رئيس مجلس الإدارة

- بأسماء هؤلاء الأشخاص المخاطبين للهيئة. وفي حال قرر المجلس تحديد أشخاص بعينهم يرخص لهم بالتعامل يتم تضمين تلك الأسماء في ملحق بمحضر اجتماع مجلس الإدارة.
- بيان مجمع بأسماء الأشخاص المخاطبين وفقاً للفقرة أعلاه ويحدد به الأسماء والصفات والكود الموحد مختوم بخاتم الشركة وموقع عليه من العضو المنتدب والمراقب الداخلي.
٢. تقديم صورة من آخر موافقة صادرة من الهيئة بهذا الخصوص وآخر تحديث للسجل التجاري للشركة.

لتلزم الشركة بموافقة الهيئة بأى تغيرات من حذف أو إضافة على البند ١ أعلاه خلال أسبوع على الأكثر.

لتلزم الشركة بتقديم طلب تجديد الموافقة للهيئة في حالة استمرار الرغبة في التعامل قبل انتهاءها بعشرة أيام على الأكثر، وفي حالة التقدم بالطلب بعد انتهاء مدة الموافقة السابقة تلتزم الشركة بإيقاف التعامل لأى من الأشخاص المشار إليهم خلال الفترة المقررة لدراسة الطلب ولحين صدور موافقة الهيئة.

ويلتزم الأشخاص المخاطبين ممن ينطبق عليهم هذا الكتاب بأكثر من شركة من الشركات التي يتناولها هذا الكتاب بالحصول على موافقة الهيئة للتعامل من خلال شركة واحدة منهم فقط.

خامساً : يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب الأشخاص المخاطبين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات النشاط التي يتضمنها هذا الكتاب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء للشروط الواردة به.

سادساً : تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً وتسري الموافقة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورها ولصاحب الشأن التظلم من قرار الهيئة برفض طلبه أمام لجنة التظلمات الواردة بباب الخامس من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

سابعاً : يعمل بهذا الكتاب من اليوم التالي لنشره وتلغى الكتب الدورية أرقام ٣ و ٣ مكرر لسنة ٢٠٠٩ و ٣٢ لسنة ٢٠٠٤ و ٤٧ لسنة ١٩٩٨

رئيس الهيئة  
شريف سامي

أحمد/كتاب دوري ٢